وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ويوجه أصابعه نحو
القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج أصابعه لا كل
التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات
إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى فإذا أراد قال بعضهم إن قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا تجب سجدة السهو وعن
ذلك حنيفة رحمه الله إن زاد حرفا فعليه السجدة وأكثر المشايخ
على هذا وإذا قام إلى الثالثة لا يعتمد بيديه على الأرض وإن
اعتمد لا بأس وإن كانت الصلاة فريضة فهو مخير
في الأخريين بين أن يقرأ وبين أن يسبح وبين أن يسكت والقراءة
أفضل وإن قرأ في الأخريين بعد الفاتحة فحسن ولا يزيد
عليها شيئا فإن ضم السورة ساهيا تجب سجدة السهو في قول
في يوسف وفي الظهر الآيات عندهما لا تجب سجدة السهو

أنا

أما إذا كانت سنة أو نفلا فيندب كما ابتدأ في الركعة
الأولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لأن كل شفع صلاة
على حدة ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في الأولى
والمرأة تقعد على أليتها اليسرى في القعدتين وتخرج
رجليها من جانبها من الجانب الأيمن الأخرى ويتشهد فإذا
أتم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر
لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه ألفاظ القرآن
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني أتزوج
زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلاة تفسد صلاته
وروي عن بعض المشايخ أنه قال لا يقول وارحم محمدا
وأكثر المشايخ على أنه يقول للتوارث ويقول ورحمت ولو قال
ورحمت بالتشديد يجوز وإن قال ورحمت فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)